(القرار رقم ١٣١٢ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٣١٠) لعام ١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/١١/٢٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٦هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٣/١٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٩هـ , كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي والبالغة (٢٦٦,٦٥١) ريالًا، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: الدفعات المقدمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا) بتأييد المصلحة في فرض الزكاة على المبالغ المدفوعة مقدمًا للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن القرار الابتدائي استند في حيثياته إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تنص على أن (الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها).

وأضاف المكلف أنه يتفق من حيث المبدأ مع وجهة نظر اللجنة الابتدائية بإضافة مبلغ الدفعات المقدمة للمشاريع إذا حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي طبقًا للفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ , و لكن يجب تطبيق جميع ما جاء بالفتوى التي حددت

شروطًا لاستحقاق الزكاة على الإيرادات المقدمة التي يتسلمها المكلف مثل الدفعات المقدمة للمقاولين , كما أن تسبيب القرار الابتدائي يتناقض مع ما قررته إجراءات جباية الزكاة وذلك وفقًا للتالي:

١- أن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ حددت شرطين لاستحقاق الزكاة على الدفعة المقدمة هما أن يكون حال عليها الحول بعد قبضها , وأن تكون بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية مال المكلف , ولم يبين القرار المستأنف عليه تلك الشروط في حيثياته , حيث لم يتم بيان أن الدفعة المقدمة بلغت النصاب بنفسها أو بضمها لبقية مال المكلف , وأنه حال عليها الحول بعد قبضها لكي يتم احتساب الزكاة عليها , لا سيما وأن القرار استند لتلك الفتوى في تسبيب النتيجة التي انتهى إليها.

٢- أن الغرض من الدفعات المقدمة هو مساعدة المقاول البدء بالمشروع وتوريد جزء من المواد المستخدمة بالعمل تحسبًا لارتفاع المواد وبالتالي فإن تلك المبالغ مدفوعة بالكامل إما عن طريق الشراء المباشر أو الدفعات لتثبيت السعر, كما أن الدفعات المقدمة التي تقوم الدولة بصرفها للمقاول مشروطة بحسمها مرة أخرى من مستخلصات المقاول عن الأعمال التي نفذها , وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها وصف الإيراد الوارد في المادة (٨)من إجراءات جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ.

٣- لم يتم حسم المبالغ المستحقة لنفس المشاريع عن مستخلصات مرفوعة لم تصرف (ح/العملاء) من الوعاء الزكوي شأن الدفعات المقدمة , ويعد ذلك ازدواجًا في التحصيل حيث أنه من الممكن أن نظهر تلك الدفعات المدفوعة للغير كدفعات مقدمة.

٤- من خلال استعراض حركة حساب كل مشروع من مشاريع الشركة على حدة، والذي يوضح الدفعة المقدمة في بداية ترسية المشروع وما تم إنفاقه على المشروع بقيمة الأعمال المنفذة وتسجيلها على حساب المشروع بالطرف المدين وكذلك تسجيل ما تم تحصيله من دفعات بالطرف الدائن خلال العام , يتضح أن بند الدفعات المقدمة البالغ (١٠,٦٦٦,٠١٨) ريالًا والذي أضافته المصلحة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م ناتج من مقبوضات محصلة خلال عام ٢٠٠٨م لم يحل عليها الحول.

وبناءً على ما تقدم يطلب المكلف عدم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (١٠,٦٦٦,٠١٨) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم إضافة بند الدفعات المقدمة البالغ (١٠,٦٦٦,٠١٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لحولان الحول على مبالغ هذا البند , وذلك بعد الرجوع إلى كشف حركة حساب هذا البند لعام ٢٠٠٨م , وطبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تضمنت في إجابة السؤال الثالث أن الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد تجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة الدفعات المقدمة البالغة (١٠,٦٦٦,٠١٨) ريالًا إلى وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م بحجة أنه لم يحل عليها الحول بعد قبضها , كما أن الدفعات المقدمة التي تقوم الدولة بصرفها للمقاول مشروطة بحسمها مرة أخرى من مستخلصات المقاول عن الأعمال التي نفذها , وبالتالي فإنه لا ينطبق عليها وصف الإيراد الوارد في المادة (٨) من إجراءات جباية الزكاة , في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ.

وبعد الدراسة وإطلاع اللجنة على بيان حركة هذا البند من واقع سجلات المكلف والمصادق عليه من المراجع الخارجي اتضح أن رصيد حساب الدفعات المقدمة لمشاريع المكلف ((ب),(ج),(د))يبلغ في أول العام (٣،٨٥١،٢٠٨) ريالًا وآخر العام (١٠,٦٦٦,٠١٨)

ريالًا , وباطلاع اللجنة على القوائم المالية للمكلف للعام المذكور اتضح أن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم تحت بند المطلوبات المتداولة وهو ما يدلل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق عملية الإيراد بالاكتساب والتبادل , وبالتالي يُعد رصيدًا دائنًا حال عليه الحول يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية, وتتم إضافته بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل لغرض إضافة الرصيد الدائن الذي حال عليه الحول فقط , مما ترى معه اللجنة إضافة بند الدفعات المقدمة أول العام البالغ (٣،٨٥١،٢٠٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م.

البند الثاني: الذمم المدينة.

تضمنت مذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف مطالبته بحسم الذمم المدينة من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٨م.

وبعد إطلاع اللجنة على القرار الابتدائي وعلى مذكرة الاعتراض التي تقدم بها المكلف تبين لها أن استئناف المكلف بخصوص هذا البند لم يكن محلًا للاعتراض ولم يتضمنه قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف , لذلك ترى اللجنة صرف النظر عن بحثه.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثالثة رقم (٢) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- إضافة بند الدفعات المقدمة أول العام البالغ (٣،٨٥١،٢٠٨) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

٢- صرف النظر عن بحث استئناف المكلف فيما يتعلق ببند الذمم المدينة وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،